بنك الدوحة

سياسات الحوكمة

سياسة تداول المطلعين و ضوابط سلوكيات التعامل في السوق ومكافحة الرشوة والفساد

[مايو 2025]

1. النطاق والغرض

إن الغرض من هذه السياسة هو تحديد المبادئ التوجيهية والسياسات المتعلقة بنشاطات تداول المطلعين في أسهم بنك الدوحة المدرجة في بورصة قطر، إن هذه السياسة امتداد لسياسة السرية و سياسة وإجراءات مكافحة الرشوة والفساد، وكذلك ترتبط وتتكامل مع سياسات الحوكمة كافة وخصوصاً ميثاق عمل مجلس الإدارة وسياسة علاقة المساهمين ومبادئ المهنة الأخلاقية والقواعد السلوكية و سياسة الإلتزام بالحوكمة، وبما يتفق مع الأحكام ذات الصلة بقانون الشركات ولوائحه، ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادرة هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته والالتزام بتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم 2022/25 واي تحديثات وتعديلات لاحقة عليها، وكذلك الالتزام بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم 2 لسنة 2024 بإصدار ضوابط تداول الأشخاص المطلعين والقرار رقم 1 لسنة 2025 بإصدار ضوابط سلوكيات التعامل في السوق.

هذه السياسة تنطبق على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وجميع الموظفين وأقاربهم وكل من ينطبق عليه تعريف الشخص المطلع دون الحصر وفقاً لقرارات هيئة قطر للأسواق المالية المشار إليها أعلاه.

2. قضايا تداول المطلعين

2.1 لغايات تطبيق هذه السياسة والضوابط ذات الصلة، تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة لكل منها ما لم يقتض السياق معنى أخر:

- **الشخص المطلع :** أي شخص اطلع بحكم موقعه على بيانات أو معلومات داخلية / جوهرية عن البنك أو عملائه لم تكن متاحة للجمهور، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، والعاملين بالبنك أو أي شركة من مجموعته وأزواجهم، وأولادهم القصر، وغيرهم ممن يتاح لهم الحصول على تلك المعلومات بسبب علاقات تعاقدية، أو مهنية، أو غيرها، أو أي شخص تحصل على تلك المعلومات بأي طريقة كانت قبل اتاحتها للجمهور.
- **الأقارب :** الزوج والزوجة والأبناء القصر.
- **البيانات والمعلومات الجوهرية " المعلومات الداخلية" :** كل معلومة غير متاحة للجمهور تتعلق، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بالمصدر أو الورقة المالية، وكذلك أي بيانات ومعلومات يمكن أن تؤثر أو من المحتمل أن يكون لها تأثير إيجابي أو سلبي على سعر الورقة المالية الصادرة عن البنك أو حجم تداولها أو في جذب أو عزوف المتعاملين في الأوراق المالية عنها في حال اتاحتها. وقد تكون معلومات ايجابية أو سلبية، ومن أمثلة ذلك لا الحصر:
  1. البيانات المالية الدورية، ربع ونصف السنوية وسنوية.
  2. إعلان أرباح الأسهم.

3. أية خطط رئيسة للتوسع.
4. عمليات الاندماج أو الدمج أوالاستحواذ.
5. خطط بيع أو التخلص من جزء جوهري من الشركات التابعة.
6. كل ما يتعلق بالمسار التجاري، أو المالي، أو العمليات الرأسمالية للمصدر.
7. معلومات مالية أو مبادرات تشغيلية أو قرارات تسعير أو غيرها من المعلومات التي يمكن أن تؤثر على سعر سهم بنك الدوحة.
8. المعلومات المتاحة بشأن الأوامر الصادرة للأشخاص المكلفين بتنفيذها المتعلقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالورقة المالية أو مصدرها والتي يكون لها تأثيرعلى سعر الأوراق المالية في حال علم الجمهور بها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
   (أ) الرغبة في شراء أو بيع أوراق مالية.
   (ب) التوقف عن شراء أو بيع أوراق مالية.
   (ت) كمية الأوراق المالية التي سيتم شراؤها أو بيعها.
   (ث) سعر أو نطاق أسعار الأوراق المالية التي تم أو سيتم شراؤها، أو بيعها.
   (ج) هوية الأشخاص المشاركين أو من المحتمل أن يشاركوا في عملية الشراء أو البيع.

2.2 المطلع قد يكون مسؤول أو مدير أو موظف في بنك الدوحة أو موظف لدى المدقق الخارجي أو لدى أي جهة خارجية ضمن علاقة تعاقدية أو مهنية مع البنك، والذي في حوزته معلومات عن أي من نشاطات البنك الجوهرية التي لم يتم الإفصاح عنها بالكامل للجمهور؛ وقد يكون أي شخص تقع مؤقتاً في حوزته معلومات داخلية جوهرية قبل نشرها للجمهور أو مطلعا من وقت لآخر أو متلقي المعلومات السرية الذين يحصلون على معلومات داخلية جوهرية من أي شخص مطلع.

2.3 يمكن لبعض الموظفين بحكم وظيفتهم الوصول/الحصول على معلومات عن الأعمال التجارية لبنك الدوحة من وقت لآخر والتي لم يتم الإفصاح عنها للمساهمين أو المستثمرين؛

2.4 إن تداول الأسهم بالاستفادة من المعلومات الداخلية، بغض النظر عن حجمها، تشكل مخالفة خطيرة لمبادئ المهنة الأخلاقية للبنك وسياساته؛ كذلك تسريب المعلومات السرية أو قيام شخص مطلع بإيصال، بطريق مباشر أو غير مباشر، معلومات داخلية لشخص آخر/أشخاص آخرين في وقت يعلم فيه الشخص المطلع أو يتعين عليه على نحو معقول العلم بأن الشخص الآخر من المحتمل أن يستخدم تلك المعلومات أو ينقلها لطرف ثالث.

2.5 بالإضافة إلى ذلك، يجب على الموظف عدم مساعدة أي فرد/جهة أخرى في التداول في الأسهم بشكل غير قانوني من خلال الإفصاح لهم عن معلومات سرية داخلية؛

2.6 يؤكد البنك على جميع موظفيه الذين لديهم معرفة/ بحوزتهم بيانات مالية داخلية أو معلومات جوهرية متعلقة ببيانات مالية متوقعة والتي لم يتم الإعلان عنها، ألا يقوموا ببيع أو شراء الأوراق المالية الخاصة بالبنك لحسابهم أو لحساب الغير

بطريق مباشر أو غير مباشر خلال فترة حظر التداول المنصوص عليها باللوائح والنظم والقرارات الصادرة في هذا الخصوص (كافة أشكال فترات حظر التداول لا الحصر). وفترة الحظر فيما يتعلق بالبيانات المالية ربع ونصف السنوية تكون ثلاثة أيام عمل قبل التاريخ المحدد للإفصاح عن هذه البيانات وحتى تمام الإعلان عنها للجمهور، ويجب على جهة الإصدار إبلاغ السوق بتاريخ الإعلان عن هذه البيانات قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الإعلان عنها. وفيما يتعلق بالبيانات المالية السنوية تكون فترة الحظر خمسة أيام عمل قبل تاريخ انعقاد مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية وحتى تمام انعقاد المجلس واعتمادها والافصاح عنها للجمهور، ويجب على جهة الإصدار إبلاغ السوق بتاريخ انعقاد المجلس قبل عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ انعقاده، ويحظر على أعضاء مجلس الإدارة والمطّلعين الحصول على هذه البيانات المالية قبل ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد المجلس.

2.7 إن قوانين تداول المطلعين هي قوانين صارمة ومُطبقة حتى في العمليات المالية التي قد تبدو صغيرة.

2.8 يلتزم البنك بوضع قواعد وضوابط وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة للحد من إمكانية إساءة استخدام البيانات والمعلومات الجوهرية، وذلك لغايات تنظيم تعاملات الأشخاص المطلعين، وتتضمن على الأقل الإجراءات ذات الصلة بما يلي:

- إجراءات لإعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديد بياناتها وتحديثها دوريا، وتزويد الهيئة والسوق وجهة الإيداع بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.
- الإجراءات اللازمة لضمان إحاطة علم الأشخاص المطلعين بأنهم من المطلعين على بيانات ومعلومات جوهرية تتعلق بالبنك والأطراف المتعاملة معه، وبإدراج أسمائهم بقائمة الأشخاص المطلعين، وتوقيعهم على إقرارات رسمية تؤكد علمهم بأنهم من المطلعين والإلتزامات عليهم الواردة في الفقرة 2.9، وتحملهم كافة الآثار القانونية في حال تسريبهم لهذه البيانات، أو المعلومات، أو استخدامها لمصالحهم الشخصية، أو إعطائهم مشورة للغير على أساسها.
- الإجراءات اللازمة لضمان قيام الأشخاص المطلعين في الشركة بالافصاح عن أي تعاملات من قبلهم في الأوراق المالية المصدرة من الشركة، أو الشركة الأم أو الشركات التابعة للشركة، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل بحد أقصى ابتداءً من تاريخ إجراء تلك التعاملات.
- آلية منظمة لإخطار الأشخاص المطلعين بحقوقهم وواجباتهم والمسؤولية القانونية الناشئة عنها أمام الهيئة والبنك والغير وكذلك لتلقي إقراراتهم وإفصاحاتهم عن أي تعاملات في الأوراق المالية المصدرة من البنك، أو الشركات التابعة له.
- تكليف إحدى الإدارات بالبنك أو إحدى اللجان الداخلية أو تشكيل لجنة خاصة أو ما يراه البنك مناسباً لمتابعة تطبيق تلك القواعد والالتزام بها والقيام بالمهام والمسؤوليات التالية على الأقل:
  - إعداد سجل خاص بتعاملات الاشخاص المطلعين في البنك وأقربائهم، وأي تغيير يطرأ عليها.
  - تزويد الهيئة والسوق وجهة الإيداع بقائمة محدثة بأسماء وبيانات الأشخاص المطلعين، وأقاربهم والشركات المملوكة لهم ممن لديهم رقم مستثمر، وذلك قبل الإدراج وفي بداية كل سنة مالية وعند أية تعديلات تطرأ عليها خلال السنة المالية.

2.9 على الشخص المطلع الالتزام بما يلي، كحد أدنى:

- الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الجوهرية التي اطلع عليها بحكم عمله أو وظيفته أو منصبه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية.
- عدم التعامل في الأوراق المالية المدرجة التي اطلع على بيانات ومعلومات جوهرية تتعلق بها بحكم عمله أو وظيفته أو منصبه أو من خلال علاقاته المهنية او الشخصية وعدم الكشف عن البيانات والمعلومات الجوهرية أو إعطاء مشورة على أساسها لشخص آخر غير مُطّلع.
- الالتزام بفترات حظر التداول المنصوص عليها باللوائح والنظم والقرارات الصادرة في هذا الخصوص.
- الإلتزام بالحفاظ على سرية المعلومات والإلتزام التام بساسات البنك وإجراءاته في هذا الخصوص.
- التوقيع على نموذج الإقرار والتعهد - وفق النموذج المعتمد رقم 1 - وبتزويد البيانات الشخصية المطلوبة ضمن نموذج البيانات الخاص بالمطلعين وأقربائهم وإعلام الجهة المسؤولة لدى البنك بأية تفاصيل كتابياً في حالة حدوث أي تغيير في التفاصيل المقدمة ضمن النموذج.
- الافصاح للبنك عن عمليات التداول - وفق النموذج المعتمد رقم 2 - عن أي تعامل قام بها على الأوراق المالية ، بحيث أن على أعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية العليا وجميع الاشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر الالتزام بالافصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم البنك وسائر أوراقه المالية الأخرى، وذلك خلال ثلاث ايام عمل ابتداء من تاريخ التعامل.

3 النشاطات المحظورة

3.1 **تزويد الآخرين بالمعلومات السرية الداخلية** : إن الفرد الذي يتداول بالأسهم أو يُزود الآخرين بِـ "معلومات سرية" يخالف السياسة والمعايير الأخلاقية لبنك الدوحة وكذلك القوانين والتشريعات الصادرة من الجهات التنظيمية إذ إن عليه الالتزام بالسرية وعدم استخدام المعلومات لأغراض غير مشروعة وغير اخلاقية؛

3.2 **استخدام المعلومات السرية الداخلية من اجل مصالح/ منافع شخصية**: إن التداول أيضا يحظر على الفرد الذي يتلقى معلومات من خلال استخدام علاقة سرية، فهو بذلك "يختلس" المعلومات بطريقة غير مشروعة ليتداول من خلالها أو الإفصاح عنها للآخرين؛

3.3 يُحظر على المديرين والموظفين المشاركة في عمليات الموافقة على استثمارات المُطلعين على المعلومات السرية الداخلية الذين قد يستفيدون بشكل مباشر أو غير مباشر من قرار الموافقة على تلك العمليات/ منح خدمات. ايضاً لا يمكن للأقارب التداول في اسهم بنك الدوحة بناء على معلومات سرية داخلية؛

3.4 يحظر على جميع موظفي البنك، وعلى الأخص موظفي دائرة الخزينة والإستثمار استخدام أية معلومات يحصل عليها من خلال وظيفته في إنشاء صفقات لحسابه أو لحساب الغير خاصة الصفقات المتعلقة بالمضاربة بالعملات وسوق الأسهم.

3.5 يحظر على جميع موظفي البنك، كل فعل، أو تعامل، أو تصرف، أو سلوك يتم بأي وسيلة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك استخدام الأدوات التقنية لإنشاء الأوامر وإدخالها آلياً، أو الشروع في القيام بأي منها بقصد خداع أو تضليل المستثمرين أو التلاعب في السوق وفقاً لتشريعات الهيئة وخصوصاً قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق رقم 1 لسنة 2025 بإصدار ضوابط سلوكيات التعامل في السوق، دون اعتبار لما يترتب على ذلك من نتائج بشأن تحقيق أرباح أو خسائر أو أضرار. وتعتبر مظاهر إساءة التصرف في السوق الواردة أعلاه أو في البند رقم 5 من هذه السياسة أو في ضوابط سلوكيات التعامل في السوق الصادرة عن الهيئة ، هي على سبيل المثال لا الحصر.

4 الإجراءات الجزائية

4.1 المطلعون من الداخل قد يخضعون إلى الملاحقة التأديبية الداخلية بسبب التداول (شراء أو بيع) في أسهم بنك الدوحة لعلمهم بمعلومات جوهرية "معلومات داخلية" بشأن البنك والتي لم يتم الإفصاح عنها للجمهور؛

4.2 إن المقاضاة الجزائية بالإضافة إلى الإجراءات العقابية التي تتخذها بورصة قطر بسبب التداول من خلال استخدام معلومات سرية خاصة بالبنك غالبا ما تؤدي إلى إنهاء خدمات الموظف من العمل بسبب تلك المخالفات.

5 إساءة التصرف في السوق

إن **إساءة استخدام السوق ومسائل التلاعب بالسوق** هو محاولة مقصودة ومتعمدة لخداع المستثمرين والاحتيال عليهم، من خلال التأثير المصطنع على العرض والطلب للأوراق المالية، ودفع الأسعار للارتفاع أو الانخفاض، وقد حظر قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق رقم 1 لسنة 2025 كافة أشكال التلاعب والسلوكيات التي من شأنها التأثير على التعاملات في السوق، ومنها لا الحصر ما يلي:

5.1 **<u>التلاعب في السوق:</u>**

5.1.1 **حظر السلوكيات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل،** يحظر على أي شخص يتعامل في الأوراق المالية القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات من شأنها أن تعطي أو من المحتمل أن تعطي فكرة خاطئة أو مضللة عن الأوراق المالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) إجراء اتفاقات أو عمليات بقصد التلاعب بأسعار الأوراق المالية.

(ب) إجراء تصرفات تنطوي على خلق مظهر أو إيحاء زائف أو مضلل بشأن التأثير على التعاملات أو حركة التداول في السوق.

5.1.2 **حظر السلوكيات التي من شأنها التأثير على التعاملات في السوق:** يحظر على أي شخص بشكل مباشر، أو غير مباشر القيام بتصرف، أو إجراء، أو ممارسة من شأنها التأثير أو المساهمة في التأثير على التعاملات في السوق، أو إصدار أوامر التداول، أو القيام بأي تصرف من شأنه على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) أن يعطي، أو من المحتمل أن يعطي انطباعاً خاطئاً أو مضللاً بشأن عرض ورقة مالية أو أكثر من الأوراق المالية المدرجة أو الطلب عليها أو بشأن سعرها أو بشأن وجود نشاط تداول عليها.

(ب) تثبيت سعر أي من الأوراق المالية المدرجة على مستوى غير طبيعي أو مصطنع.

5.1.3 حظر السلوكيات التي تشكل تلاعباً أو تضليلاً بشأن عرض ورقة مالية أو الطلب عليها: يعد تلاعبا أو تضليلا من شأنه أن يعطي أو من المحتمل أن يعطي انطباعا خاطئاً أو مضللاً بشأن عرض ورقة مالية أو الطلب عليها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) الترويج لشراء ورقة مالية بغرض بيعها أو تمكين شخص آخر من بيعها.

(ب) الترويج لبيع ورقة مالية بغرض شرائها أو تمكين شخص آخر من شرائها.

(ت) إدخال أوامر شراء أو بيع ورقة مالية بغرض خلق انطباع خاطئ عن حجم الطلب أو العرض.

(ث) إدخال عدد كبير من الأوامر أو تحديثات الأوامر أو إلغاء أوامر الورقة مالية بغرض تضليل المستثمرين، أو زيادة صعوبة تحديد الأوامر الحقيقية بسجل الأوامر.

5.1.4 حظر السلوكيات التي تشكل تلاعباً أو تضليلاً بشأن نشاط تداول ورقة مالية: يعد تلاعبا أو تضليلا من شأنه أن يعطي أو من المحتمل أن يعطي انطباعا خاطئاً أو مضللاً بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو طلب بشرائها أو بيعها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) إجراء صفقات تداول ينتج عنها نقل ملكية الورقة المالية بين حسابات لنفس الشخص أو تدار من نفس الشخص أو بين جهات متواطئة بهدف خلق انطباع خاطئ عن حجم التداول الحقيقي.

(ب) إجراء صفقات أو إصدار أوامر على ورقة مالية بغرض خلق انطباع خاطئ بشأن تداول الورقة المالية.

(ت) إدخال أمر أو أوامر شراء لدعم سعر ورقة مالية بهدف تنفيذ أمر أو أوامر ببيع، وإلغاء أوامر الشراء بعد تنفيذ أمر البيع.

(ث) إدخال أمر أو أوامر شراء أو بيع ورقة مالية مع عدم الجدية بتنفيذها بإلغائها بعد تنفيذها جزئياً وبشكل متكرر.

(ج) إجراء مزود السيولة المرخص له بممارسة نشاط صانع السوق صفقات على ذات الورقة المالية لحساب مزود السيولة ولحساب صانع السوق.

5.1.5 حظر السلوكيات التي تشكل تلاعباً أو تضليلاً بشأن تثبيت أو خلق سعر مصطنع: يعد تلاعبا أو تضليلا من شأنه تثبيت أو خلق سعر مصطنع لورقة مالية بشكل يعطي أو من المحتمل أن يعطي انطباعا خاطئاً أو مضللاً، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) شراء أو بيع ورقة مالية عند افتتاح أو إغلاق جلسة التداول أو في نهاية أي فترة مرجعية ربعية أو نصف سنوية أو سنوية، بهدف التحكم في مستوى السعر المرجعي أو خلق سعر مرجعي مصطنع لتضليل المستثمرين.

(ب) إدخال أو تنفيذ أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد.

(ت) إدخال أو تنفيذ أوامر بيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التناقص.

(ث) إدخال أو تنفيذ أوامر شخص، أو أشخاص متواطئين، بهدف التحكم في عرض أو طلب أو سعر ورقة مالية.

(ج) تنفيذ أمر أو أوامر شراء أو بيع ورقة مالية بشكل متكرر بهدف التأثير على سعرها.

(ح) تواطؤ المكتتبين الذين تم تخصيص أوراق مالية لهم خلال الطرح الأولي الشراء حصص أخرى من الورقة المالية مع بدء تداولها بالسوق، من أجل خلق سعر غير حقيقي أو إيهام المستثمرين بوجود طلب كثيف عليها بغرض بيع حصصهم المكتتب بها.

(خ) إدخال، أو تنفيذ أمر، أو أوامر شراء، أو بيع ورقة مالية بهدف إبقاء السعر ضمن حدود سعرية مصطنعة.

(د) تنفيذ أمر أو أوامر شخص أو أشخاص متواطئة على ورقة مالية أو الأوراق المالية بهدف التلاعب بمؤشرات السوق.

5.1.6 بعض السلوكيات التي لا تُعد تلاعباً أو تضليلاً: لا تعد تلاعبا أو تضليلا السلوكيات الآتية:

(أ) شراء الشركة لأسهمها وفقاً لأحكام التشريعات الصادرة بهذا الشأن.

(ب) تنفيذ شركة الوساطة لأوامر الشراء للأسهم الخاصة بآلية الاستقرار السعري إذا كان ذلك وفقاً للتشريعات الصادرة بهذا الشأن.

(ت) شراء أو بيع صانع السوق للأوراق المالية وفقاً للتشريعات الصادرة بهذا الشأن.

(ث) شراء أو بيع مزود السيولة وفقاً للتشريعات الصادرة بهذا الشأن.

(ج) عمليات التداول التي تتم بهدف شراء أو بيع الورقة المالية المدرجة خلال أوقات متقاربة دون أن يكون القصد منها التأثير على حجم تداولات الورقة أو التأثير على السعر بهدف التلاعب.

5.2 <u>حظر نشر الشائعات والمعلومات الخاطئة أو المضللة:</u> يحظر على أي شخص القيام بما يلي:

(أ) نشر الشائعات بقصد التأثير على التعاملات في السوق.

(ب) نشر، أو تقديم بيانات، أو معلومات، أو تصريحات غير صحيحة، بقصد التأثير على التعاملات في السوق.

(ت) إغفال أو حجب معلومة يجب الإفصاح عنها وفقا لتشريعات الهيئة،

ولا تنتفي المسؤولية القانونية عما سبق بعدم التداول.

5.2.1 وسائل النشر: ويحظر على أي شخص نشر أو المساعدة في نشر شائعة، أو معلومة خاطئة أو مضللة، أو بيان غير صحيح، أو غيرها متى كان من شأنها أن تعطي أو من المحتمل أن تعطي انطباعا خاطئا أو مضللا بشأن أي ورقة مالية مدرجة دون النظر أو اعتبار لوسيلة النشر أو الترويج بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- وسائل النشر والإعلام المطبوعة أو المسموعة أو المرئية.
- المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت وتطبيقات وبرامج الهواتف الذكية بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي.
- وسائل الإفصاح.

- نشر معلومات السوق على منصات التداول.
- تناقل المعلومات شفهياً من شخص إلى آخر.

5.2.2 افتراض العلم بالمعلومات الخاطئة أو المضللة : يفترض علم الشخص بنشره معلومات خاطئة أو مضللة في الحالات التالية:

- إذا كان مطلعاً على المعلومات الصحيحة بحكم وظيفته، أو منصبه، أو مكانته، أو قرابته، أو لأي اعتبار آخر يُمكنه من الاطلاع عليها.
- إذا لم يتحقق من صحة ما تم نشره ببذل عناية الشخص المعتاد.

ويجوز للشخص نفي العلم المفترض بأي وسيلة.

5.2.3 أمثلة لحالات نشر معلومات خاطئة أو مضللة: على سبيل المثال لا الحصر تعتبر الأفعال التالية نشرا لمعلومات خاطئة أو مضللة:

- نشر الشائعات أو تيسير نشرها.
- نشر معلومات أو أخبار، أو تصريحات خاطئة، أو مضللة عن شركة مدرجة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو المنتديات.
- الاشتراك مع شخص أو أشخاص آخرين لنشر، أو تيسير نشر شائعات، أو معلومات خاطئة، أو مضللة بشأن شركة.
- نشر مستثمر توقعات باستثمارات مستقبلية واعدة لشركة مدرجة، أو تحقيق أرباح بهدف رفع قيمة محفظته الاستثمارية أو توفير ظروف سوق ملائمة لبيعها.
- الإفصاح الجزئي أو غير المكتمل بالمخالفة لتشريعات الهيئة.

5.3 <u>حظر العمليات الوهمية والأشكال الأخرى من التضليل</u>، حيث يحظر على أي شخص أن يتعامل في السوق متى كان ذلك التعامل يُعطي أو من المحتمل أن يعطي فكرة خاطئة أو مضللة عن سعر الأوراق المالية أو حجم تداولها، أو كان من شأنه أن يُسبب اضطراباً في الأسواق المالية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) أن يجري تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إيحاء غير حقيقي أو مضلل بشأن التأثير على التعاملات في السوق.

(ب) أن يجري أو يشارك في إجراء معاملات أو أوامر تداول باستخدام وسائل غير مشروعة وبأي صورة أخرى من صور الخداع.

5.3.1 حظر إجراء معاملات أو أوامر باستخدام وسائل غير مشروعة أو بأي صورة من صور التضليل: يحظر إجراء معاملات أو إدخال أوامر منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى تؤثر، أو من المحتمل أن تؤثر تأثيراً مضللا بشأن التعاملات في السوق، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- إجراء المعاملات أو إدخال الأوامر من أي شخص مسبوقة، أو متبوعة بنشره معلومات خاطئة أو مضللة.

- إجراء المعاملات أو إدخال الأوامر من أي شخص مسبوقة، أو متبوعة بإصداره، أو نشره آراء، أو بحوث، أو توصيات استثمارية غير صحيحة أو متحيزة أو لتحقيق مصلحة خاصة.
- إدخال أو إلغاء أو تعديل عدد كبير من الأوامر يدويا أو باستخدام الروبوتات أو البرمجيات بغرض إعطاء فكرة خاطئة أو مضللة بشأن الأوراق المالية محل الأوامر.
- نشر شخص لديه إمكانية التواصل مع وسائل الإعلام أو غيرها آراء مضللة بغرض تحريك سعر الورقة المالية في الاتجاه الذي يهدف له لإجراء معاملات شراء أوراق مالية أو بيع على المكشوف.
- عدم الإفصاح عن تضارب المصالح عند إبداء الرأي، أو إعداد دراسة، أو بحث، أو غيرها بشأن ورقة مالية أو مصدر.
- البيع على المكشوف لأوراق مالية ثم نشر شائعة بأن المصدر يواجه صعوبات إدارية أو مالية لهبوط سعر الورقة المالية.
- شراء أوراق مالية ثم نشر معلومات إيجابية مضللة عنها أو عن مصدرها بهدف رفع سعرها.

5.4 **<u>حظر التعامل في السوق بناء على معلومة داخلية</u>**، ويحظر على أي شخص التعامل والتداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق بناء على معلومة داخلية، وفي جميع الأحوال لا يجوز استخدام المعلومة الداخلية بأي شكل من الأشكال كإبداء الرأي، أو المشورة، أو التوصية، أو غيرها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

- ويُعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه.

ب- إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.

- ويعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.

ب- إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.

ت- إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.

5.4.1 **المعلومة المتاحة للجمهور:** تُعتبر المعلومة متاحة للجمهور في الحالات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- إذا تم الإفصاح عنها وفقا للضوابط القانونية أو الممارسات المعمول بها.
- إذا كانت ضمن وثائق مسموح للجمهور الاطلاع عليها.
- إذا كانت متاحة بطبيعتها للجمهور، بما في ذلك من خلال الإنترنت أو بعض المنشورات الأخرى، وتشمل أيضا تلك المتاحة فقط مقابل دفع رسوم، أو كانت مستمدة من المعلومات التي تم نشرها للجمهور.
- إذا كان من الممكن الحصول عليها من خلال الملاحظة من قبل أفراد من الجمهور دون التعدي على حقوق، أو التزامات الخصوصية، أو الملكية، أو السرية.

- إذا كان من الممكن الحصول عليها عن طريق تحليل معلومات أخرى متاحة بشكل عام.

5.4.2 أمثلة لحالات التعامل بناء على المعلومات الداخلية، يُعد تعاملاً مبني على المعلومات الداخلية ما يلي:

- تداول شخص على ورقة مالية لصالحه بناء على عمليات تداول يقوم بها لصالح حساب آخر يقوم بإدارته أو تنفيذ عمليات تداول لصالح ذلك الحساب، وقبل إتمام تلك العملية، مستفيدا من أثرها المتوقع على السوق.
- تعديل أو إلغاء أمر شراء أو بيع بناء على معلومة داخلية اطلع عليها مصدر الأمر بعد إدخاله للأمر الأصلي.
- استخدام المعلومة الداخلية التي تم الحصول عليها خلال المناقشة مع مستثمر محتمل لقياس اهتمامه بعرض محتمل للاستثمار في أوراق مالية أو استقراء رأيه حول سعر العرض المحتمل، وذلك للتداول في الأوراق المالية المعنية.
- تداول مقدم عرض الاستحواذ المحتمل أو مستشاريه لمصلحتهم الخاصة على أساس المعلومات المتعلقة بعرض الاستحواذ.

5.4.3 أمثلة للسلوكيات التي تعد تعاملاً مبنيا على المعلومة الداخلية، تعد السلوكيات التالية في حكم التعامل المبني على المعلومة الداخلية:

- إبلاغ مطلع أحد الأشخاص بمعلومة داخلية مقرر أن تُنشر للجمهور ويكون لها تأثير على سعر الورقة المالية. فيصدر أوامره بشراء أو بيع الورقة المالية بناء على هذه المعلومة الداخلية.
- شراء أحد موظفي المصدر للورقة المالية بناء على علمه بدخول شركته في مشروع جديد من المحتمل أن يحقق أرباحا للشركة قبل الإفصاح عن المشروع للجمهور.
- شراء ورقة مالية من أحد موظفي شركة خدمات استشارية متعاقدة مع مصدر الورقة المالية لتقديم استشارة بشأن عرض استحواذ لم يتم الإفصاح عنه للجمهور.

5.4.4 أمثلة لحالات لا تُعد تعاملاً مبنيا على المعلومة الداخلية، لا يُعد تعاملاً مبنيا على المعلومة الداخلية ما يلي:

(أ) تعامل الشخص المطلع بالبيع أو الشراء تنفيذاً لتعليمات شخص آخر بسبب وظيفته أو عمله دون أن يكشف عما لديه من معلومات داخلية أو يستند عليها لاتخاذ قراره.

(ب) التداول لصالح الشخص المعنوي الذي يتوفر لممثله أو غيره لدى المصدر المعلومة الداخلية شريطة وضع وتنفيذ ترتيبات وإجراءات داخلية كافية وفعالة تضمن الآتي:

1. عدم حصول الشخص الذي سيصدر أوامر الشراء أو البيع لصالح الشخص المعنوي على المعلومة الداخلية.
2. عدم تأثير أي من الأشخاص الطبيعيين المطلعين على المعلومة الداخلية على قرارات من يُدخل أوامر الشراء أو البيع.

(ت) المعاملات في إطار مهام صانع السوق ومزود السيولة وفقا لتشريعات الهيئة.

(ث) تنفيذ الوسيط أمرا للعميل دون إخباره بالمعلومة الداخلية التي يعلم بها بشأن الورقة المالية محل الأمر أو تقديم المشورة له بناء عليها.

5.4.5 إفشاء المعلومة الداخلية، يُحظر على أي شخص إفشاء أي معلومة داخلية ما لم يكن ذلك تنفيذا لواجب قانوني أو أمر وظيفي تقتضيه طبيعة عمله، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الإفصاح عن المعلومات الداخلية وفقا لتشريعات الهيئة.

(ب) الإفصاح عن المعلومات الداخلية للهيئة أو للسوق بغرض الامتثال لالتزام قانوني، أو تنظيمي، أو لمساعدة الهيئة، أو السوق على أداء مهامها.

(ت) الإفصاح عن المعلومات الداخلية لهيئة إشرافية أو تنظيمية أخرى بغرض الامتثال لالتزام قانوني أو تنظيمي أو لمساعدة الهيئة الأخرى على أداء مهامها.

(ث) الإفصاح عن المعلومات الداخلية تنفيذا لحكم قضائي أو ما في حكمه.

(ج) الإفصاح عن المعلومات الداخلية للجهات الحكومية بناء على طلبها وتنفيذا لتشريعاتها التي تنظم عملها.

5.4.6 عدم إلزامية إنجاز المعاملة : إفشاء شخص معلومة داخلية خارج السياق الصحيح لا يتطلب إثبات تحقيقه أو من أفشى له بالمعلومة ربح أو تجنب خسارة.

5.4.7 أمثلة لحالات إفشاء المعلومة الداخلية، يعد إفشاءً للمعلومة الداخلية ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) إعلام المطلع شخصا آخر ليست له أي صلة بالشركة أو مستشاريها بعرض استحواذ بسعر أعلى من السعر الذي يتم التداول به.

(ب) إعلام المطلع شخصا آخر ببيانات لها تأثير على التقرير المالي السنوي للشركة قبل الإفصاح عنه.

(ت) إعلام مطلع أو مسؤولين أو موظفين بالشركة بعض المحللين الماليين بشكل انتقائي بالتطورات المتعلقة بها وذلك قبل الإفصاح عنها.

(ث) إعلام مطلع أو مسؤولين أو موظفين بالشركة أحد الصحفيين أو المؤثرين أو الناشطين على وسائل التواصل الاجتماعي بالمعلومة قبل الإفصاح عنها.

6 مكافحة الرشوة والفساد

يلتزم بنك الدوحة بمنع الرشوة والفساد وفقا لقانون العقوبات القطري رقم 2004/11 وكافة القوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة بمكافحة الرشوة والفساد. ويؤكد التزامه بمزاولة أعماله وفقًا لأعلى المعايير الأخلاقية وبما يتماشى تمامًا مع جميع القوانين واللوائح المعمول بها لمكافحة الرشوة والفساد.

كما اعتمد البنك سياسة صارمة قائمة على مبدأ "عدم التسامح مطلقًا" مع أي شكل من أشكال الرشوة أو الفساد، حرصًا على الحفاظ على النزاهة والشفافية في كافة معاملاته. وتُجسّد سياسة وإجراءات مكافحة الرشوة والفساد في بنك الدوحة هذا الالتزام، حيث تحدد المبادئ الأساسية لتحديد وإدارة المخاطر المرتبطة بالرشوة والفساد ضمن أنشطة البنك، مع الإشارة إلى أن هذه

السياسة والإجراءات تسري على البنك، وفروعه الخارجية، وشركاته التابعة، ومكاتبه التمثيلية، وتشمل الإدارة وكافة الموظفين، بمن فيهم الموظفون المتعاقدون والموردون الخارجيون. ومن أهم النقاط في هذه السياسة – لا الحصر:

6.1 لا يجوز لأي موظف عرض أو تقديم رشاوى. الرشوة سواء من الشركاء أو من الموظفين ، هو جريمة جنائية؛

6.2 عند التعامل مع الهيئات أو السلطات العامة، يجب الحرص على عدم دفع/ وعد بأي فوائد أو مزايا أخرى بهدف التأثير على تصرفات مسؤول أو غيره؛

6.3 أي موظف يُعرض عليه رشوة سواء كان ذلك بأي شكل من أشكال الهدية أو الخدمة أو الاستحقاق بدلاً من المكافأة، أو أي شخص آخر له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة يجب عليه الإبلاغ الداخلي على الفور حسب القنوات الواردة في سياسة مكافحة الرشوة والفساد لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

7 توافق السياسة مع نظم الحوكمة والقوانين والقرارات ذات الصلة

تدور هذه السياسة في نطاق نظم حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية ومصرف قطر المركزي والقوانين والقرارات التي تصدر عنهما وأية قوانين أخرى ذات صلة ، وفي حال وجود أي اختلاف بين هذه السياسة وبين نظم الحوكمة والقوانين والقرارات المشار إليها وما قد يطرأ عليها من تعديلات، تطبق أحكام هذه النظم والقوانين والقرارات مع العمل على تعديل هذه السياسة لمعالجة هذا الاختلاف أينما وجد.